

لسان العرب

(كَفَأَ) كَافَأَهُ عَلَى الشَّيْءِ مُكَافَأَةً وَكَفَفَاءً جَازَاهُ تَقُولُ مَا لِي بِهِ قَبِيلٌ وَلَا كِفَاءٌ أَيَّ مَا لِي بِهِ طَاقَةٌ عَلَى أَنْ أُكْفِفَهُ وَقَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَرُوحِ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءٌ أَيُّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ وَلَا مَنِيْلٌ وَفِي الْحَدِيثِ فَذَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَنْ يُكْفِفُ هُوَ لَاءٌ وَفِي حَدِيثِ الْأَحْنَفِ لَا أُقَاوِمُ مَنْ لَا كِفَاءَ لَهُ يَعْنِي الشَّيْطَانَ وَيُرْوَى لَا أُقَاوِلُ وَالْكَفَفِيُّهُ النَّظِيرُ وَكَذَلِكَ الْكُفْفُوءُ عَلَى فُعْلٍ وَفُعُولٍ وَالْمَصْدَرُ الْكَفَفَاءَةُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ وَتَقُولُ لَا كِفَاءَ لَهُ بِالْكَسْرِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ أَيُّ لَا نَظِيرَ لَهُ وَالْكَفْفُوءُ النَّظِيرُ وَالْمُسَاوِي وَمِنْهُ الْكَفَفَاءَةُ فِي النَّكاحِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُسَاوِيًا لِلْمَرْأَةِ فِي حَسَبِهَا وَدِينِهَا وَنَسَبِهَا وَبَيْتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَكَافَأَ الشَّيْئَانِ تَمَثَّلَا وَكَافَأَهُ مُكَافَأَةً وَكَفَفَاءً مَا ثَلَاثَةٌ وَمِنْ كَلَامِهِمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ كِفَاءً الْوَاجِبُ أَيُّ قَدْرًا مَا يَكُونُ مُكَافِئًا لَهُ وَالاسْمُ الْكَفَفَاءَةُ وَالْكَفَفَاءُ قَالَ .

فَأَنْزَكَحَهَا لَا فِي كِفَفَاءٍ وَلَا غِنَى... زِيَادُ أَضَلَّ اللَّهُ سَعْيَ زِيَادٍ .
وَهَذَا كِفَفَاءٌ هَذَا وَكَفَفَاتُهُ وَكَفَفِيئُهُ وَكَفَفُؤُهُ وَكَفَفُؤُهُ وَكَفَفُؤُهُ بِالْفَتْحِ عَنْ كِرَاعِ أَيُّ مِثْلُهُ يَكُونُ هَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ قَالَ أَبُو زَيْدٍ سَمِعْتُ امْرَأَةً مِنْ عُقَيْلٍ وَرَوَّجَهَا يَقْرَأُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْفِيٌّ أَحَدٌ فَأَلْقَى الْهَمْزَةَ وَحَوَّلَ حَرَكَتَهَا عَلَى الْفَاءِ وَقَالَ الزَّجَاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْفُؤًا أَحَدٌ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهَ الْقِرَاءَةِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ كُفْفُؤًا بَضْمَ الْكَافِ وَالْفَاءِ وَكُفْفُؤًا بَضْمَ الْكَافِ وَإِسْكَانَ الْفَاءِ وَكَفَفُؤًا بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَقَدْ قُرِئَ بِهَا وَكَفَفَاءً بِكَسْرِ الْكَافِ وَالْمَدِّ وَلَمْ يُقْرَأْ بِهَا وَمَعْنَاهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِثْلًا لِلَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَيُقَالُ فُلَانٌ كَفَفِيٌّ فُلَانٌ وَكُفْفُؤٌ فُلَانٌ وَقَدْ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ وَعَاصِمٌ كُفْفُؤًا مَثَقَلًا مَهْمُوزًا وَقَرَأَ حَمْزَةً كُفْفُؤًا بِسُكُونِ الْفَاءِ مَهْمُوزًا وَإِذَا وَقَفَ قَرَأَ كُفَفَاً بِغَيْرِ هَمْزٍ وَاخْتَلَفَ عَنْ نَافِعٍ فَرَوِي عَنْهُ كُفْفُؤًا مِثْلَ أَبِي عَمْرٍو وَرَوِي كُفْفُؤًا مِثْلَ حَمْزَةَ وَالتَّكْفُؤُ الْاسْتِوَاءُ [ص 140] وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُونَ دِمَاؤُهُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَرِيدُ تَتَسَاوَى فِي الدِّيَارِ وَالْقِمَاصِ فَلَيْسَ لِشَرِيْفٍ عَلَى وَضِيْعٍ فَضْلٌ فِي ذَلِكَ وَفُلَانٌ كُفْفُؤٌ فَلَانَةٌ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ لَهَا بَعْدَ الْوَالِدِ وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَكْفَفَاءٌ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَلَا أَعْرِفُ لِلْكَفَفِ جَمْعًا عَلَى أَفْعُولٍ وَلَا فُعُولٍ وَحَرِيٌّ أَنْ يَسَعَّه ذَلِكَ أَعْنِي أَنْ يَكُونَ أَكْفَفَاءٌ جَمْعُ كَفَفَةٍ الْمَفْتُوحِ الْأَوَّلِ أَيْضًا وَشَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ مُشْتَبِهَتَانِ عَنْ ابْنِ

الأعرابي وفي حديث العَقِيْقَةِ عن الغلام شاتانِ مُكافِئَتانِ أَيْ مُتساوِيتانِ في السِّنِّ أَيْ لا يُعَقِّقُ عَنْهُ إِلاَّ بِمُسِنَّةٍ وَأَقْلَبُّهُ أَنْ يَكُونَ جَذَعًا كَمَا يُجَزِّئُ في الصَّحَايا وَقِيلَ مُكافِئَتانِ أَيْ مُسْتَوِيتانِ أَوْ مُتقارِبتانِ واختار الخَطَّابِيُّ الأَوَّلَ قال واللفظة مُكافِئَتانِ بكسر الفاء يقال كافأه يُكافِئُهُ فهو مُكافِئُهُ أَيْ مُساوِيه قال والمحدِّثون يقولون مُكافِئَتانِ بالفتح قال وأرى الفتح أَوْلَى لِإِنَّه يَرِيدُ شاتينِ قَدْ سَوَّيَ بَيْنَهُما أَيْ مُساوَى بَيْنَهُما قال وأما بالكسر فمعناه أَنَّهُما مُساوِيتانِ فيُحْتَاجُ أَنْ يَذَكَرَ أَيْ شَيْءَ ساوِيًا وإِنما لو قال مُتكَافِئَتانِ كان الكسر أَوْلَى وقال الزمخشري لا فَرَقَ بين المُكافِئَتَيْنِ والمُكافِئَتَيْنِ لِأَنَّ كُلَّ واحِدَةٍ إِذا كافَأَتُ أُخْتَهُما فَقَدْ كَوَّفِئَتُ فَهِيَ مُكافِئَةٌ ومُكافِئَةٌ أَوْ يَكُونُ معناه مُعادِلَتانِ لِما يَجِبُ في الزكاة والأضحية من الأَسنانِ قال ويحتمل مع الفتح أَنْ يَرادَ مَذْبُوحَتانِ من كافَأَ الرجلُ بَيْنَ البعيرينِ إِذا نَحَرَ هذا ثم هذا مَعًا من غير تَفْرِيقِ كَأَنه يَرِيدُ شاتينِ يَذُبُّهُما في وقت واحد وَقيل تُذْبَحُ إِحداهما مُقابِلَةَ الأُخْرى وكُلُّ شَيْءٍ ساوَى شَيْئًا حَتى يَكُونُ مثله فهو مُكافِئٌ له والمُكافِئَةُ بَيْنَ الناسِ من هذا يقال كافَأَتُ الرجلَ أَيْ فَعَلَتُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ بِى وَمِنه الكُفْءُ من الرِّجالِ لِلمرأَةِ تقول إِنه مِثلها في حَسَبِها وأما قوله صلى اللّٰه عليه وسلم لا تَسْأَلِ المرأَةَ طَلاقَ أُخْتِها لِتَكْتَفِئَ ما في صَحْفَتِها فَإِنما لها ما كُتِبَ لها فَإِن معنى قوله لِتَكْتَفِئَ تَفْتَعِلُ من كَفَأَتُ القِدرَ وغيرها إِذا كَبِدَتْها لِتُفْرِغَ ما فيها والصَّحْفَةُ القَصْعَةُ وهذا مِثْلُ إِمالَةٍ الصَّرَّةِ حَقَّ صاحِبَتِها من زوجها إِلى نَفْسِها إِذا سَأَلتَ طَلاقَها لِيصيرَ حَقُّ الأُخْرى كَلِّهُ من زوجها لها ويقال كافَأَ الرجلُ بَيْنَ فارسينِ بَرْمُوحِهِ إِذا والى بَيْنَهُما فَطاعَنَ هذا ثم هذا قال الكميّ نَحَرَ المُكافِئِ والمَكْثُورُ يَهْتَبِلُ والمَكْثُورُ الذي غَلَبَهُ الأَقْرانُ بكَثرتهم يَهْتَبِلُ يَحْتالُ لِلخِلاصِ ويقال بَنَى فلانُ طُلَّةً يُكافِئُ بها عَيْنَ الشَّمسِ لِيتَّقى حَرَّها قال أبو ذرٍّ رضي اللّٰه عنه في حديثه ولنا عِباءَتانِ نُكافِئُ بِهِما عَدَسًا عَيْنَ الشَّمسِ أَيْ نُقابِلُ بِهِما الشَّمسَ ونُداْفِعُ من المُكافِئَةِ المُقاوِمَةِ وإِنِّي لأَخشى فَضْلَ الحِسابِ وكَفَأَ الشَّيْءَ والإِناءَ يَكْفِؤُهُ كَفْؤًا وكَفَفَّأَهُ فَتَكْفَفَّأَهُ وهو مَكْفُوءٌ واكْتَفَأَهُ مِثْلَ كَفَأَهُ قَلابَهُ قال بشر بن أبي خازم .

وكانَ طُعْنُهُمُ عِدَّةَ تَحَمُّلًا ... سَفُنُ تَكْفَفَّأُ في خَلِيجِ مُعْرَبٍ .

[ص 141] وهذا البيت بعينه استشهد به الجوهري على تَكْفَفَّأَتِ المرأَةَ في مَشْيَتِها تَرَهَّيأَتُ ومادَتُ كما تَتَكْفَفَّأُ النخلة العِيدانَةَ الكسائي

كَفَأْتُ الْإِنَاءَ إِذَا كَبِدْتَهُ وَأَكْفَأُ الشَّيْءَ أَمَّالَهُ لُغِيَّةٌ وَأَبَاهَا الْأَصْمَعِيُّ
وَمُكْفِئُ الطَّعْمِ عَنْ آخِرِ أَيَّامِ الْعَجُوزِ وَالْكَفَأُ أَيَسْرُ الْمَيْلِ فِي السَّيْرِ
وَنَحْوَهُ جَمَلُ أَكْفَأُ وَنَاقَةُ كَفْءٍ ابْنُ شَمِيلٍ سَنَامُ أَكْفَأُ وَهُوَ الَّذِي مَالَ عَلَى أَحَدِ
جَنْبَيْ الْبَعِيرِ وَنَاقَةُ كَفْءٍ وَجَمَلُ أَكْفَأُ وَهُوَ مِنْ أَهْوَنِ عُيُوبِ الْبَعِيرِ لِأَنَّهُ
إِذَا سَمِنَ اسْتَقَامَ سَنَامُهُ وَكَفَأْتُ الْإِنَاءَ كَبِدْتَهُ وَأَكْفَأُ الشَّيْءَ أَمَّالَهُ
وَلِهَذَا قِيلَ أَكْفَأْتُ الْقَوْسَ إِذَا أَمَلْتِ رَأْسَهَا وَلَمْ تَنْصِبْهَا نَصْبًا حَتَّى
تَرْمِيَّ عَنْهَا غَيْرَهُ وَأَكْفَأُ الْقَوْسَ أَمَّالَ رَأْسَهَا وَلَمْ يَنْصِبْهَا نَصْبًا حِينَ
يَرْمِيَّ عَلَيْهَا (1) .

(1) قوله « حين يرمي عليها » هذه عبارة المحكم وعبارة الصحاح حين يرمي عنها (قال ذو
الرمة .

قَطَاعَتْ بِهَا أَرْضًا تَرَى وَجْهَ رَكْبِهَا ... إِذَا مَا عَلَاوَهَا مُكْفَأً غَيْرَ
سَاجِعٍ .

أَيُّ مُمَالًا غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ وَالسَّاجِعُ الْقَاصِدُ الْمُسْتَوِي الْمُسْتَقِيمُ
وَالْمُكْفَأُ الْجَائِرُ يَعْنِي جَائِرًا غَيْرَ قَاصِدٍ وَمِنَ السَّجْعِ فِي الْقَوْلِ وَفِي حَدِيثِ الْهَرَّةِ
أَنَّهُ كَانَ يُكْفِئُ لَهَا الْإِنَاءَ أَيُّ يُمِيلُهُ لِتَشْرَبَ مِنْهُ بِسُهُولَةٍ وَفِي حَدِيثِ الْفَرَّاعَةِ
خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذُوبَ حَمَلُهُ يَلْصَقُ لِحْمَهُ بِوَبْرِهِ وَتُكْفِئُ الْإِنَاءَ وَتُولِيهِ نَاقَتَكَ
أَيُّ تَكُوبُ الْإِنَاءَ لِأَنَّهُ لَا يَبْدُقَى لِكَ لَبِنِ تَحْلُبُهُ فِيهِ وَتُولِيهِ نَاقَتَكَ أَيُّ
تَجْعَلُهَا وَاللَّهْمَةَ بِذِيحِكِ وَلَدَهَا وَفِي حَدِيثِ الصَّرَاطِ آخِرُ مَنْ يَمْرُؤُ رَجُلٌ
يَتَكَفَّأُ بِهِ الصَّرَاطُ أَيُّ يَتَمَيَّلُ وَيَتَقَلَّبُ وَفِي حَدِيثِ دُعَاءِ الطَّعْمِ غَيْرَ
مُكْفِئٍ وَلَا مُوَدِّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا أَيُّ غَيْرِ مُرْدُودٍ وَلَا مَقْلُوبٍ وَالضَّمِيرُ
رَاجِعٌ إِلَى الطَّعْمِ وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرَ مَكْفِيٍّ مِنَ الْكِفَايَةِ فَيَكُونُ مِنَ الْمَعْتَلِّ يَعْنِي أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُطْعَمُ وَالْكَافِي وَهُوَ غَيْرُ مُطْعَمٍ وَلَا مَكْفِيٍّ فَيَكُونُ الضَّمِيرُ رَاجِعًا
إِلَى اللَّهِ وَقَوْلُهُ وَلَا مُوَدِّعٍ أَيُّ غَيْرِ مَتْرُوكِ الطَّلَبِ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةُ فِيمَا عِنْدَهُ
وَأَمَّا قَوْلُهُ رَبَّنَا فَيَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ مَنْصُوبًا عَلَى النِّدَاءِ الْمُضَافِ بِحَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ وَعَلَى
الثَّانِي مَرْفُوعًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمُؤَخَّرِ أَيُّ رَبَّنَا غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدِّعٍ وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ رَاجِعًا إِلَى الْحَمْدِ كَأَنَّهُ قَالَ حَمْدًا كَثِيرًا مَبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا
مُوَدِّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ أَيُّ عَنِ الْحَمْدِ وَفِي حَدِيثِ الضَّحِيَّةِ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى
كَبِشَيْئِينَ أَمَلَا حَيْئِينَ فَذَبَحَهُمَا أَيُّ مَالَ وَرَجَعَ وَفِي الْحَدِيثِ فَأَضَعُ السِّيفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ
أَنْكَفَأَ عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ وَتَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً يَكْفُؤُهَا الْجَيْشُ
بِيَدِهِ كَمَا يَكْفُؤُ أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ وَفِي رِوَايَةٍ يَتَكَفَّؤُهَا يَرِيدُ

تَفَطُّنٌ لَهَا عَامٌّ تَتُّهُمُ يَعْنِي عَامَّةَ الْعَرَبِ وَقَدْ عَابَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنَ بَرِيٍّ عَلَى
الْجَوْهَرِيِّ قَوْلَهُ الْإِكْفَاءُ فِي الشَّعْرِ أَنَّ يُخَالَفُ بَيْنَ قَوَائِمِهِ فَيُجْعَلُ بَعْضُهَا مِيمًا
وبعضها .

طَاءً فَقَالَ صَوَابٌ هَذَا أَنَّ يَقُولُ وَبَعْضُهَا نَوْنًا لِأَنَّ الْإِكْفَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحُرُوفِ
الْمُتَقَارِبَةِ فِي الْمَخْرَجِ وَأَمَّا الطَّاءُ فَلَيْسَتْ مِنْ مَخْرَجِ الْمِيمِ وَالْمُكْفَاءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ
الْمَقْلُوبُ وَإِلَى هَذَا يَذْهَبُونَ قَالَ الشَّاعِرُ .
وَلَمَّا أَصَابَتْ نَدِيٍّ مِنَ الدَّهْرِ نَزَلَتْ ... شُغِلَتْ وَأَلْهَى النَّاسَ عَنِّي
شُؤُنُهَا .

إِذَا الْفَارِغَ الْمَكْفِيَّ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ ... أَبَرَّ وَكَانَتْ دَعْوَةٌ
يَسْتَدْرِيهَا .

فَجَمَعَ الْمِيمَ مَعَ النَّوْنِ لِشَبْهَةِ بَهَا لِأَنَّهُمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْخِيَاشِيمِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي مِنْ
أَثَقَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ابْنَةَ أَبِي مُسَافِرٍ قَالَتْ تَرْتِي أَبَاها وَقُتِلَ .
[ص 143] .

وهو يَحْمِي جَيْفَةَ أَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ .
وَمَا لَيْتُ غَرِيْفٍ ذُو ... أَظْفِيرٍ وَإِقْدَامٍ .
كَحَبِيْبِي إِذْ تَلَا قَوْا ... وَجُوهُ الْقَوْمِ أَقْرَانٍ .
وَأَنْتَ الطَّاعِنُ النَّجْلَاءُ ... مِنْهَا مُزْبِدٌ أَنْ .
وَبِالْكَفِّ حُسَامٌ صَا ... رِمٌ أَبْيَضٌ خَدَّامٌ .
وَقَدْ تَرْتَلُ بِالرَّكْبِ ... فَمَا تُخْنِي بِصُحْبَانٍ .

قال جمعوا بين الميم والنون لقُرْبِهِمَا وهو كثير قال وقد سمعت من العرب مثلَ هذا ما لا
أُحْصِي قال الأَخْفَشُ وبالجملة فَإِنَّ الْإِكْفَاءَ الْمُخَالَفَةُ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ مُكْفَاءٌ غَيْرُ
سَاجِعِ الْمُكْفَاءُ هَهُنَا الَّذِي لَيْسَ بِمُؤَافِقٍ وَفِي حَدِيثِ النَّابِغَةِ أَنَّه كَانَ يُكْفِي فِي
شَعْرِهِ هُوَ أَنَّ يُخَالَفَ بَيْنَ حُرُوفِ الرَّوِيِّ رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا قَالَ وَهُوَ كَالْإِقْوَاءِ
وَقِيلَ هُوَ أَنَّ يُخَالَفَ بَيْنَ قَوَائِمِهِ فَلَا يَلْزَمُ حَرْفًا وَاحِدًا وَكْفَاءُ الْقَوْمِ أَنْصَرَفُوا عَنْ
الشَّيْءِ وَكْفَاءُ هُمْ عَنْهُ كَفَاءً صَرَفَهُمْ وَقِيلَ كَفَاءُ تَهْمُ كَفَاءً إِذَا أَرَادُوا وَجْهًا
فَصَرَفَتْهُمْ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَانْكَفَوْا أَي رَجَعُوا وَيُقَالُ كَانَ النَّاسُ مُجْتَمِعِينَ
فَانْكَفَوْا وَانْكَفَتْوا إِذَا انْهَزُوا وَانْكَفَاءُ الْقَوْمِ أَنْهَزَمُوا .
(يتبع)